بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال العبد الفقير الى الله تعالى علي بن بلبان الفارسي الحنفي عفا الله عنه ۝ الحمد لله الذي هدانا الى حنابلة الكريمة الهادي الى صراطه المستقيم ۝ الجامع للذين احسنوا الحسنى وزيادة فضله العميم ۝ نحمده على تمام الاسلام ونستفيضه في كل عقد وابرام ۝ ونستهديه الى اتباع السلف الكرام ۝ والاحتماء الاعلام ۝ في معرفة احكام الحلال والحرام ۝ ونؤمن به ونتوب اليه من غابر الذنوب ۝ ونتوكل عليه في سابر الاخطار والخطوب ۝ ونعوذ بالله من شرور انفسنا وغوارم انامنا ۝ وحبابات السنتنا وسيئات اعمالنا ۝ من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله شهادة تفوز قائلها في العاجل والآجل ۝ ويحوز بها اسباب الفضل واشتات الفضايل ۝ وبعد ۝ فقد كان الدين من اعظم المآثر قدرا ۝ واعلاها منقبة وفخرا ۝ فاستأثرا فوطا وذخرا ۝ به يتوصل الى الاحكام وبه ينفصل الحلال من الحرام ۝ وبحصل النعيم في دار السلام ۝ ثم مزد قايته اللطيفة ۝ وحنابته الجليلة الشريفة ۝ فقه الامام الاعظم الذي برد الله تعالى ثراه ۝ وجعل الفردوس مثواه ۝ خصوصا مسايل الجامع الكبير ۝ المشتملة على حسن الترتيب ۝ وتبيين الترجيح ۝ فالطامة حنفية وبابة ظهرت بالحبا للربابي ۝ ونعمة حنفية النعمانية شهرت محمد بن الحسن الشيباني تغمدهما الله برحمته ۝ واسكنه مسيح جنته ۝ ولما كانت كابة تبديع التحقيق ۝ بارزة في رفيع اوج التدقيق ۝ حاول من علت همته من الاصحاب ۝ وسمت عزمته من ذوي الفرايح والالباب ۝ ان يضع شرحا لذلك الكتاب ۝ رحمة للطالبين ۝ ولسان صدق في الآخرين ۝ وعلما ينتفع به ان شاء الله الى يوم الدين ۝ فمن مستكثر للفول في شرحه تنبيها على علو شانه ۝ ومن مقتصر على ادنى المقصود من حله وبيانه ۝ ومن سالك للطريقتين ۝ مالك لشاوكل من الفريقين ۝ كالشيخ الامام العالم العلامة جمال الدين محمود بن احمد بن عبد الله الحصيري رحمه الله فانه اوجز مرة بوجيزه المولي بتبيينه ۝ وابرز كرة بتحريره خلاصة كنزه ودقيقه ۝ اذ جمع به الشوارد والفوارد فاوعى ۝ وشفع الشاهد بالنظاير فطاب اصلا وفرعا ۝ فاصبحت به شموس الجامع طالعة مشرقة ۝ وشموس الجامع منه طايعة موثقة ۝ وكنوز خفية ۝ جلية ظاهرة ۝ ورموز ابية المشكلة ۝ نصوصا متظاهرة ۝ ودرر مبانيه مسندة محكمة معتبرة ۝ وغرر معانيه مستمدة صاحكة مستبشرة ۝ فجزاه الله خيرا ۝ واعظم له نوالا واجرا ۝ وكان ممن يغبن من تباعه ۝ وتغص من طلبته واشياعه ۝ الشيخ الامام ۝ حجة الانام ۝ العالم المحقق ۝ والعلامة المدقق ۝ صدر الدين ابو عبد الله محمد بن عثمان بن ملكداد الحلاطي رحمه الله فلخص من الكتابين لبا لفلا والمسايل ۝ واضاف ما امكنه من الاجناس والدلايل ۝ وبالغ في الاختصار والتهذيب ۝ بتسهيل الحفظه ۝ وافوظ بتبني عسر استخراج معناه الغريب من لفظه ۝ ولم يخل فيه عنه سبيلا ۝ ولا على رايته عن الكتب المطولة ليلا ۝ كيف وقد خالف الخنيصة المذكورة وصفها في الترتيب ۝ وحالت الغاية في التجنيس والتبويب ۝ فلهذا قل من قراه على صنفه ۝ او افراه من الفقهاء

وقف

بعد مولفه والمؤرخ حريص على ما خطر عنه علمه ۝ او عسر عليه ادراكه وفهمه ۝ فتشوفت الى كشف غطاه ۝ وكشف زلال ما فضل ونغطاه ۝ وعزمت ان اكتب عليه شرحا يدلي مقفله ۝ ويحلل مشكله ۝ ويهذب غامضه ويقرب قاصيه ۝ ليومه من مجره ۝ ويقدمه من احمله واخره ۝ وصرت الوم في ذلك واحرى ۝ واقدم رجلا واوخر اخرى ۝ حرمة لسلفنا ۝ ورحمة لخلفنا الى ان رمى بعض طلبته ومحبيه ۝ والرضى ان احقق ما سنح لي من المرام فيه ۝ فسارعت اليه منتهما كما على اللطيف الخبير ۝ مستندا في نقله غالبا الى الوجيز والمحيط واشوت بالصاد المهملة الى قضيه واصله ۝ وبالشين المعجمة الى شرحه وحله ۝ وسميته تحفة الحريص في شرح الملخيص ۝ والله اسال ان يجعله خالصا لذاته ۝ وفي ابتغاء مرضاته ۝ انه بكل جميل كفيل وموجبي ونعم الوكيل

۝ ۝ ۝ ۝ ومما نظمت فيه ۝ تنبيها على لطيف معانيه ۝ ۝ ۝ ۝

ياطالبا العز بالعلم شانه ۝ وراغبا في وجيز نظم وانه ۝ واناك الملخيص صدر بالدين منشرحا ۝ لما تقلد عقدا من لالية ۝ اكرم بجامع شمل الفضل منتظما ۝ غر المعالي بلا ريب بلا وبه ۝ فقلت سيد سمت في الفخر رتبته ۝ بحر محيط بعيد العود هاوبه ۝ فزحفت بالهمة العليا الجنه ۝ مع اعترافي بالعجز عن بعاطيه ۝ وعفت مستحرجا منه لالية ۝ فاستبسل لدهر من افضى هاوبه ۝ مستنبطا كل معنى من مالبه فذ لان جانبه اذ لان غالبه ۝ وبان احماله اذ بان خافيه ۝ فاستزمت العزم لا يضنع لعاذله ۝ فالحيت بالهوت فذ حلت غالبه ۝ وانشرت من الحطاب لا يسئ باشعاره ۝ واظمؤ من المشرب الا يمنى بصافيه ۝ واشرب رحيقا ختام المسك خاتمه ۝ واطرب خليفا بصفو العيش باقيه ۝ فمشرع العلم قد راقت مشارعه وبانع العلم قد شافت مجانيه ۝ ما هنده ماد عدما يلي وزينها ۝ ما منعته من لذيذ العيش نابيه ۝ فاضرب فديتك صفحا عن هواك ولا ۝ تخطو بنا لك ملمي انت رابيه ۝ واخلص لعزمهما استطعت في طلب ۝ فالعلم حبه منال انت نابغه ۝ لا سيما الجامع الوافي لطايفه ۝ وهو الكبير شهيرا لذكر عالبه ۝ وان بدا لك فيما صنعت محتبه في شرحه يقول من عوالبه ۝ محيلة تتراءى كالسراب اذا ۝ بالماء اوهم يوما في ترابيه ۝ فلا تباد بالي التعنيف معتمدا ۝ ولم امري حاسد بارتجافيه ۝ بل دون ذلك اكتناف عما خلت داخل ۝ لعله من صحيح القول كافيه ۝ وان يكن هفوة مني وزلتها ۝ مصححا موثرا اصلاح ما فيه ۝ ان الصواب رجى فد تنبوا مثله ۝ وجيد الجبل يكبو في مساعيه ۝ واسئل من الله عفوا لي ومغفرة ۝ ورحمة ورضاه يوم آتيه ۝

الخطبة ۝ ص احمد الله على نعمه في الدين الذي هو حبله المتين بين العباد س اعلم ان عادة الايمة من السلف والخلف رحمهم الله تعالى افتتاح كتبهم وتصانيفهم بحمد الله افتداء بكتاب الله تعالى فانه مفتتح به وامتثالا بالسنة فان ابا هريرة رضي الله عنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله اقطع شوهاء من المباحث المشهورة ما سيغلق بالكلام على الحمد والمدح والشكر فالحمد والمدح كما يشتركان في ان كلا منهما ثناء بالجميل على جهة التفضيل وفيه التفضيل احترز عن الثناء بطريق الاهانة والاستهزاء ويفترقان في ان الحمد يستلزم في الغالب استحقاق المحمود للثناء بخلاف المدح لانه قد يمدح من يستحق المدح رجاء عطا او لهوذ لك والفرق بين الحمد والشكر ان الحمد يكون على النعمة وغيرها من صفات الكمال كالشجاعة ونحوها ولا يكون الا باللسان والشكر لا يكون الا على النعمة ويكون باللسان وغيره قال الله تعالى اعملوا آل داود شكرا فالحمد اعم من الشكر باعتبار ما يتعلقان عليه واخص منه باعتبار ما يتعلقان به فبينهما عموم وخصوص من وجه كما بين الانسان والابيض والله اسم تفرد به الباري تعالى يجري في وصفه مجرى الاسماء الاعلام لا شركة فيه لاحد قال الله تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا يسمى بهذا الاسم غيره كذا روي

عن الخليل وابن كيسان ولهذا اختص الحمد بهذا الاسم لانه لما كان ذكا لعلم للذات كانت اضافات الحمد اليه
اضافة الى جميع اسمائه تعالى وصفاته الاترى ان الايمان اختص بهذا الاسم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله مع ان الايمان يجميع الاسماء والصفات واجب ش
لما كان غرض المصنف رحمه الله من هذا التاليف بيان الفقه ذكره في اول خطبته ووصفه بما يليق
من جليل صفته لان فاتحة كل باب وخطبته ينبغي ان تكون مناسبة له والمناسبه بالاشارة الى المقصود
منه والفقه هو العلم وعن ابي حنيفة رحمه الله هو معرفة النفس ما لها وما عليها وهو اليق بمراد
المصنف رحمه الله لكونه اعم بالنسبة الى الفقه الاصطلاحي المحدود في اصول الفقه كما عرف والدين
الطاعة يقال دان له اي اطاعه والجمع الاديان قال عمرو بن كلثوم واياما لنا ولهم طوالا عصينا الملك
فيها ان ندينا ش لما كان الفقه في الدين من اعظم الاسباب التي بتوفيق الله العباد الى رضى ربهم عز وجل
في المعاش والمعاد وهو مناط السعادات الابدية والذات السرمدية وصفه بالجلل الذي من
شانه ان يصل شيا بشي ووصف الجبل بما يدل على القوة وهو المتانة يقال متن الشي بالضم متانة فهو
متين اي صلب ص وفضله المبين على كل حاصر وباد ش قال الجوهري رحمه الله الفضل والعضيلة
خلاف النقص والفضيله والجبين المتضح كالبين تقول بان الشي بيانا اتضح فهو بين وكذلك ابان الشي فهو
مبين والحاضر خلاف البادي والحاضر المدن والقروي وهي خلاف الريف والبادية ذكره الجوهري
رحمه الله والمعنى ان الفقه في الدين فضل ظاهر متضح من الله عز وجل على كل احد يدعون ما لهم وما
عليهم من عباداتهم وعاداتهم ومعاملاتهم وصيانة انفسهم وذرياتهم وحفظ اموالهم ونحو ذلك من
مصالحهم العاجلة والاجلة ذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ص والميراث الاجتبا
المرسلين الاجتهاد ش يعني بالفقه شرفا وتخصا لونه ميراث المصطفين الاخيار من خلق الله تعالى لان الانبيا
بنيا صلوات الله عليهم اجمعين وسلامه لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ
بحظ وافر والاجتهاد جمع مجاهد قال ابن السكيت الشرف والمجد يكونان بالآباء والحسب المجد يكون في الرجل
وان لم يكن له آباء شرف ص وشعار الخلفاء الراشدين الاجواد ش اذا اطلق الخلفاء الراشدون فالمراد
بهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم اجمعين والراشد من يتصف بالرشاد والرشاد خلاف
الغي قاله الجوهري رحمه الله والاجواد للوصف جمع جواد يقال جاد الرجل بماله يجود جودا بالضم فهو
جواد والشعار ما ولي الجسد من الثياب استعير هنا للوصف بغلابة المجاورة والمعنى ان الفقه لصوق
فرع جعله الله من صفات ما اتصف بالرشاد والجود من الخلفاء الراشدين الذين هم افضل امة محمد صلى الله
عليه وسلم ورضي عنهم ص والمحجة الدامغة لذوي المزيغ والالحاد ش المحجة البرهان يقال حاجه فحجه
اي غلبه بالحجة والدامغة من الشجاج التي تبلغ الدماغ وصغت المحجة بها للمبالغة في القهر والغلبة والمزيغ
الميل او يريد به هنا العدول عن دين الله عز وجل ولهذا قرن بما يدل على ذلك ونحوا الالحاد يقال الحد في
دين الله عز وجل اي حاد عنه وعدل والمعنى ان الفقه حجة الله القاهرة لمن حاد عن دينه ص والمحجة الداعية
الى الخير والرشاد اللذين من اتصف بهما سلم من آفات الغي والجاهلية ش والشريعة التي امر الله
عز وجل عباده بالتزامها والعمل بها وهي في الاصل مورد الشاربة الماشية يقال شرعت الابل
شرعا اذا وردت الماء بنفسها ومنه قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك
وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه والمراد بالشريعة هنا ما شرعه الله
تعالى لعباده من الاحكام التي جاء بها نبي من الانبياء عليهم السلام وهي في الاصل مصدر شرع يشرع
شرعا وشريعة ومنه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشرعة والشريعة بمعنى واحد
وقيل الشرعة ما شرع ابتداء من غير اصل والشريعة ما كان مستنبطا من غيره ص والطريقة المثلى التي
اعتضاد ومنها بنى البيضي والمنهاج ش طريقة الرجل
في مذهبه والمثلى تانيث الامثل وهو الاقرب الى الخير والاعتضاد الامتناع اعتصمت بالله اذا امتنعت
بلطفه من المعصية والبيضي للمختاري والمعنى ان الفقه خير المذاهب الاحوال لكونه اعتضاد عن البيضي
والمنهاج بدونه ص والعروة الوثيقة التي لا انفصام لها ابدا الآباد ش عروة المجتبى والكوز
معروفة والوثيقة تانيث الاوثق والوثيق الشي المحكم والانفصام الانكسار يقال فصم الشي فصمه
من عنيان بيبين فانفصم والابد الدهر والآباد جمعه والمعنى ان الفقه وصلة لا انفكاك لمن تعلق
بها وذكر الآباد تاكيد كقولهم ابدا الآبدين ص حمد العباد فطارا لبحار وغفارا لعهاد ويوازن جبال
الرمل وجبالا لوهاد ش لما كان الفقه في الدين موصوفا بتلك الصفات الشريفة ناسب ان يصف
المحمد عليه بما امكن من المحامد كثرة وعظمة فقال رحمه الله حمدا يعاد فطارا لبحار وغفارا لعهاد
الى اخره المعادة مفاعلة من عدد الشي احصيته وقطارا لبحار قطرا لها قال ابن سيده في المحكم
والقطر ما قطر من الماء وغيره واحدته قطرة والجمع قطار وقطرا وغفارا جمع غفير وهو من الغزر بضم الغين
المعجمة وفتح الزاي قبل الراء وبالكثرة والعهاد جمع عهد وهو هنا المطر بعد المطر ويقال هذا
يوازن هذا اذا كان على موازنته او كان محاذيا له وجبالا الرمل بالحاء المهملة الرمال المستطيلة
وجبالا لوهاد بالواو جمع وهدة وهي المكان المطمئن والمعنى ان حمده على الفقه في
الدين يكاثر في العدد قطرات البحار والامطار المستمرة مرة بعد اخرى التي لا يحصى عددها الا الله
تعالى ويوازن في الثقل الرمال الكثيرة والجبال التي لا يعلم عظم زنتها الا الله عز وجل ص
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اذا دلف بفيض فضلها عند فيض الدماء ويوم
يقوم الاشهاد س اذ دلف افتعل من الزلفة والزلفى وهي القربة والمنزلة ومنه قوله تعالى فلما
رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا اي قريبة منهم وقيل ساءهم ذلك حين رأوه قريبا منهم
وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى وهي اسم المصدر كانه قال بالتي تقربكم عندنا
اذه لا فاض فيض الفضل تثنية ما حوذ من فيض الماء يقال فاض الماء يفيض فيضا اي كثر حتى سال على
صيغة الوادي والدماء بالدال المهملة المفتوحة والمد بغيبة الروح في المذبوح وفيضة حوزه
يقال فاضت نفسه اي خرجت روحه قال الجوهري في باب الضاد المعجمة فاض الرجل يفيض فيضا
وفيوضا مات وكذلك فاضت نفسه اي خرجت روحه عن ابي عبيدة والعذاقا لاوهي لغة في عيذم
وابو زيد مثله قال الاصمعي لا يقال فاض الرجل ولا فاضت نفسه وانما يفيض الدمع والماء قال
في باب الظاء المعجمة فاظ الرجل يفيظ فيظا وفيوظا وفيظانا اذا مات قال وكذلك فاضت نفسه
اي خرجت روحه عن ابي عبيدة والكسائي وعن ابي زيد مثله قال وكين ص جمع الناس وفالواعن
ففقئت عين وقالوا انفس وقال الاصمعي سمعت ابا عمرو بن العلا يقول لا يقال فاظت نفسه ولكن
يقال فاظ اذا مات قال ولا يقال فاض الا بالصاد وهي الكسائي فاضت نفسه وفاض هو نفسه
اي فاهت بغدري ولا يبغدري وتفيظوا انفسهم تفيئوا وضربته حتى افضت نفسه وافاظ
الله نفسه ويوم ينفوم الاشهاد يوم القيمة والاشهاد جمع شهد والشهد جمع شاهد كصاحب
وصحب وسافر وسفر وبعضهم يذكره والاشهاد قيل هم الشهداء والانبياء والملائكة صلوات الله عليهم
اجمعين ش واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي بفضل عن استغفاره محامد امداد الغداة وبصر

الوافقة للارواح والاجساد س الذريعة الوافية الوسيلة الرافعة عن ارواح العباد واجسادا
اقوات معاشهم ومعاريم ص والطريقة المثلى التي لا اعتضاد ومنها بنى البيضي والمنهاج س طريقة الرجل
في مذهبه والمثلى تانيث الامثل وهو الاقرب الى الخير والاعتضاد الامتناع اعتصمت بالله اذا امتنعت
بلطفه من المعصية والبيضي للمختاري والمعنى ان الفقه خير المذاهب الاحوال لكونه اعتضاد عن البيضي
والمنهاج بدونه ص والعروة الوثيقة التي لا انفصام لها ابدا الآباد س عروة المجتبى والكوز
معروفة والوثيقة تانيث الاوثق والوثيق الشي المحكم والانفصام الانكسار يقال فصم الشي فصمه
من عنيان بيبين فانفصم والابد الدهر والآباد جمعه والمعنى ان الفقه وصلة لا انفكاك لمن تعلق
بها وذكر الآباد تاكيد كقولهم ابدا الآبدين ص حمد العباد فطارا لبحار وغفارا لعهاد ويوازن جبال
الرمل وجبالا لوهاد س لما كان الفقه في الدين موصوفا بتلك الصفات الشريفة ناسب ان يصف
المحمد عليه بما امكن من المحامد كثرة وعظمة فقال رحمه الله حمدا يعاد فطارا لبحار وغفارا لعهاد
الى اخره المعادة مفاعلة من عدد الشي احصيته وقطارا لبحار قطرا لها قال ابن سيده في المحكم
والقطر ما قطر من الماء وغيره واحدته قطرة والجمع قطار وقطرا وغفارا جمع غفير وهو من الغزر بضم الغين
المعجمة وفتح الزاي قبل الراء وبالكثرة والعهاد جمع عهد وهو هنا المطر بعد المطر ويقال هذا
يوازن هذا اذا كان على موازنته او كان محاذيا له وجبالا الرمل بالحاء المهملة الرمال المستطيلة
وجبالا لوهاد بالواو جمع وهدة وهي المكان المطمئن والمعنى ان حمده على الفقه في
الدين يكاثر في العدد قطرات البحار والامطار المستمرة مرة بعد اخرى التي لا يحصى عددها الا الله
تعالى ويوازن في الثقل الرمال الكثيرة والجبال التي لا يعلم عظم زنتها الا الله عز وجل ص
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اذا دلف بفيض فضلها عند فيض الدماء ويوم
يقوم الاشهاد س اذ دلف افتعل من الزلفة والزلفى وهي القربة والمنزلة ومنه قوله تعالى فلما
رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا اي قريبة منهم وقيل ساءهم ذلك حين رأوه قريبا منهم
وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى وهي اسم المصدر كانه قال بالتي تقربكم عندنا
اذه لا فاض فيض الفضل تثنية ما حوذ من فيض الماء يقال فاض الماء يفيض فيضا اي كثر حتى سال على
صيغة الوادي والدماء بالدال المهملة المفتوحة والمد بغيبة الروح في المذبوح وفيضة حوزه
يقال فاضت نفسه اي خرجت روحه قال الجوهري في باب الضاد المعجمة فاض الرجل يفيض فيضا
وفيوضا مات وكذلك فاضت نفسه اي خرجت روحه عن ابي عبيدة والعذاقا لاوهي لغة في عيذم
وابو زيد مثله قال الاصمعي لا يقال فاض الرجل ولا فاضت نفسه وانما يفيض الدمع والماء قال
في باب الظاء المعجمة فاظ الرجل يفيظ فيظا وفيوظا وفيظانا اذا مات قال وكذلك فاضت نفسه
اي خرجت روحه عن ابي عبيدة والكسائي وعن ابي زيد مثله قال وكين ص جمع الناس وفالواعن
ففقئت عين وقالوا انفس وقال الاصمعي سمعت ابا عمرو بن العلا يقول لا يقال فاظت نفسه ولكن
يقال فاظ اذا مات قال ولا يقال فاض الا بالصاد وهي الكسائي فاضت نفسه وفاض هو نفسه
اي فاهت بغدري ولا يبغدري وتفيظوا انفسهم تفيئوا وضربته حتى افضت نفسه وافاظ
الله نفسه ويوم ينفوم الاشهاد يوم القيمة والاشهاد جمع شهد والشهد جمع شاهد كصاحب
وصحب وسافر وسفر وبعضهم يذكره والاشهاد قيل هم الشهداء والانبياء والملائكة صلوات الله عليهم
اجمعين ش واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي بفضل عن استغفاره محامد امداد الغداة وبصر

عن احصنا فضايله كل حاصر وعاد صلى الله عليه وعلى اله الشمخ الاطواد الوسيخ الاوتاد ض بفتح
بضم الصاد من المقصود وهو العجز يقال قصرت عن الشيء قصورا عجزت عنه ولم ابلغه ويقال
استقصى فلان في المسئلة وتقصى بمعنى والمحامد جمع محمدة وهي خلاف المذمة والامداد الغاية
والتعداد مصدر كالضراب في ضرب والتردد في ردد والتطواف في طوف وفيه اشعار بما
بالتكثير وحصر بفتح الصاد من الحصر بالفتح البضاء وهو الذي يقال حصر الرجل بالكسر يحصر حصرا مثل
تعب وتيعب تعبا والحاصر بالصاد المهملة البعيد من الحصرها في الوسط وهو الاحاطة يقال
حضرة لجمرة حضرا ضيق عليه واحاط به والعاد من العدد والصلوة من الله تعالى الرحمة والآل
الرجل اهله وعياله والة ايضا اتباعه والشمخ الشواهق وبي الجبال المرتفعه والاطواد جمع طود
وهو الجبل والوسيخ جمع راسخ وهو الثابت ومنه الراسخون في العلم والاوتاد جمع وتد بالكسر
وبالفتح لغة ص اقول وانا العبد الراجي عفو الرب البر الكريم الجواد • محمد بن عباد بن مالك
دار • هذا كتاب بالغ غاية الطلبة والمراد • ونهاية البغية والارتياد • جامع لخلاصة اتجاه
الافذين اولي الرأي والاجتهاد • كافل بخلاصة تحقيق تعليق كاهل الناقد فيق والانتقاد • كاشف
لاسرار الجامع الكبير عن اختصار وافتضاد • كاف لمعضله الذي لجضع له كل ذي ذهن وقاد
واف بحق الحق من عيونه العون ومتونه المتين الرزين ما لفضل وفضله من نقاد • ينفع بريه فيه
جلاء الشك من العواد • ولحرير فيه جلاء البصيرة وكل قلب صاد وجزالة لفظ به يرتاض الجامع
الابي وينقاد • الى جلالة تعيي دون بنيله شيب الغراب او شوك القتاد ش ملك داد اسم
مركب من كلمة عربية وبي ملك وكلمة فارسية وهي داد ومعناها فيل اما العدل الذي هو
خلاف الظلم واما العطاء فيكون ملخص معنى هذا الاسم عطاء الملك لانهم يقدمون المضاف اليه
على المضاف ويحتمل ان يكون معناه عدل الملك والله اعلم والطلبة بكسر اللام ما طلبته من شيء
والبغية بكسر الباء الموحدة وضمها الحاجة والبغية بالكسر ايضا التي تبغيها والبغية بالضم الحاجة
ننبه على الاعمى والارتياد الطلب يقال ارتاده اذا طلبه طلبا وخلاصة الحاجات الافذين
رحمهم الله ما جاد منها وخلص قال الجوهري خلاصة السمن بالضم ما خلص منه قال والخلاص ايضا بالكسر
الخاء حكاه ابو عبيد وحكى الصغاني رحمه الله عن الفراء نحوه في الخلاصة والاجاد جمع جيد وهو
التفتيش والاجتهاد بدل الوسع والجهود وفي اصطلاح الفقهاء استفراغ الفقيه وسعه في طلب
الظن بشيء من الاحكام الشرعية فالظن احترز به عن القطع والشرعية عن العقلية والمحسية وشيء
عن الاستفراغ فليس كل مجتهد محيطا بالاحكام كلها بالفعل وفي الاستفراغ اشارة الى خروج اجتهاد
العصري والكافل هنا الضامن والخالصة الخاصة يقال هذا الشيء خالصة لك اي خاصة قال الله تعالى
خالصة لك من دون المؤمنين ويقول فلان خليصي كسميري اي خاصتي كما تقول حذفي والمحقق يقال منه كلام
محقق اي رصين والرصين المحكم وهو الثابت والكاهل المحارك وهو ما بين الكتفين والانتقاد النقد
منه انتقدت الدراهم اذا اخرجت منها الزيف والمعنى ان هذا الكتاب بالغ غاية المطلوب في الحاجة
جامع لما جاد من مباحث الائمة المنتقدين من هذا المجتهدين مشتمل على خالص التحقيق الذي يعد به ناقد
والانتقاد ليلوغه اعلى درجات المنتقدين والانتقاد المعبر عنه بالكاهل اذ الكاهل اعلى ما في الدابة
واختصارا بطريق سلوك اقربه واختصارا الكلام اجازة والاقتضاد اقتصارا على المقصد وتوسطا بين الا

سلاف

والتقتير يقال فلان مقتصد في نفقته وَاعلم ان الايجاز والاختصار في الغالب يستعملان
كالمترادفين فنبين كما ذكرنا وهما يقابلان بالاطناب الكثرة في الكلام لكن اصل معنى الاختصار الدلالة
ومعنى الايجاز القصر وهو قلة الالفاظ وبي قلة المعاني بهنه
الجسم في اقصاد الاجزاء ونوابه وطوله كثرة الفاظه كثرة معانيه وعرضه كثرة الفاظه لتوضيح
معانيه وتكريرها وان قلت قال الله تعالى وان مسته الشوفة ودعا عريض وصف به لان الانسان
اذا ابتلي بالشر والعياذ بالله يكثر الدعاء ويبالغ فيه ويديم عليه وان كان مراده شيئا واحدا
وهو دفع الشر عن نفسه اذا عرفنا هذا فنقول فنقول لما كان المصنف رحمه الله لم ينقص من مسايل
الجامع الكبير شيئا بل ذكرها كلها بارشق عبارة واليق اشارة وزاد ما تيسد له من المسايل الدايرة
بينه على ان كلا به هنا كما شمل الاسوار الجامع الكبير عن اختصار وافتضاد لكن ذكرها لافتضاد بد
على انه توسط ولم يبالغ في تقليل الكلام بالنسبة الى معانيه والكتاب كما نوى في غاية الاختصار
الا يرى انه لعتبر الاقل حروفا من المترادفين وعند تساويها في الحروف لعتبر الاقل من حيث
الحركات الا ان يكون في الزائد الاخر فايدة زايدة من حيث المعنى كما لا يخفى على المتدرب في هذا
الكتاب فالوجه حينئذ في ذكر الاختصار ان يحمل على ما افادته التوسط من حيث كثرة الادلة
وسميتها بذكر دليلها وزاد معينها والكافي من الكفاية تقول منه كفاه مونته كفاية والعضل كسر
الضاد المعجمة المشتد المستغلق يقال امر معضل لا يهتدي لوجهه والمعضلات الشدايد والخضع
من الخضوع وهو التواضع يقال خضعتني لبيك الحاجة والزهن العطنه والحفظ ويقال قلب
وقاد سريع التوقد في النشاط والمضاء وخاطر وقاد اي حاد والمعنى ان هذا الكتاب يكفي
المشتغلين به مونة المستغلق عليهم من اسرار الجامع الكبير الذي لا يهتدي اليه كل ذي فطنة
حادة والوافي من الوفاء وموضعة العذر يقال وفي يفي واوفى بمعنى فكان المراد هنا والله
اعلم بالحق المضاف اليه خلاف الباطل وبالخلق المضاف اليه ما يجب له من الايضاح والتبيين والتحقيق
والتعيين والمراد بالعيون والمتون ذات الجامع الكبير لان عين الشيء نفسه يقال هو هو عينا
وكلمة من هنا اي في قوله من عيونه للتبيين لا للتبعيض كما في قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان
والعون جمع عانة وبي النطيع من حمر الوحش او جمع عوان وبي المسنة في سنها من كل شيء والمتن
بالتحريك المداة بين الحدبة والمسنة ولم يظهر لي مناسبة كل احد من هذين المعنيين والمتون وقيل
بان العون بمعنى من الناسخ من العين لم يبعد وكان الاصل من عيونه العين ومتونه المتين
ليبتنا وبي عجز الشمعنين قال الجوهري رجل اعين واسع العين بين العين والجمع عين ومنه قيل
لبقر الوحش عين والانثى عيناء والجمع عين ويكون المعنى حينئذ على التشبيه لعذوبة الجامع بما
يستحلى من العيون والمتون جمع متن يقال رجل متن من الرجال اي صلب سنجير لما تضمنه الجامع
من العذوبة الفوقية في الصحة والاحكام ولهذا وصفها بالمتين وهو الصلب وكانا المتين هنا
محذوف منه تاء التانيث تقديره ومتونه المتينة لتطابق الصفة موصوفها في التانيث
محذوف التاء كما حذفت في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين تقديره من المحسنات في الاصل فوسة من
المحسنين والتفاوت الغنا والمعنى ان ما زاد على اصل الفضل منه لا يوصف بالغنا فضلا عن الكمال
وقوله بتقدير الباء الموحدة متعلقه ايضا بقوله واف كانه قال وافي بحمه بتقدير صفته كذا

نفذ واصله الحكم بالملك للمنفذ من عدة ولم يجز ش اي ولو لو باخذ المولى القديم العبد الماسور
ولا ان الملك المشتري من العدو عنه حتى اسره العدو ومره نابيه وباعوه من رجل بعد ان احرزوه بدار
فاخرجه الى دار الاسلام كان لمن الاخذ من المشتري الثاني للمشتري الاول ولمن الاخذ من المشتري
الاول للمولى القديم لان من اخذ شيئا غير معقول الجمعي وقوة وزد بمن الاخذ لمن ورد لاجل
والعجز على ما بين فقررناه عليه فكان الملك الاخير في الزوال وهو ملك المشتري الاول اولا بي حنيفة
العود كما ان الملك الاول في الزوال وهو ملك المولى القديم اخيرا في وجوب العود فصار الحال هنا
كالحال في رجوع الواهب الاول والثاني حتى لو وهب زيد عبدا من عمرو وسلمه اليه ثم وهبه عمرو
من بكر وسلمه لم يكن للواهب الاول وهو زيد حق في الرجوع فيه لما ان يرجع فيه الواهب الثاني وهو عمرو
ذلك هنا وهذا الان لو اعتبرنا غير هذا الترتيب واسقطنا حق الاخذ اولا للمولى القديم دون
المشتري لادى امرنا الى تكرير احد الحقين او تعطيله وبيانه ان المولى القديم لو اخذ فاما ان نقول
بجواز اخذ المشتري الاول منه ام لم نقل فان قلنا بجواز اخذ المشتري الاول من المولى القديم كان
للمولى القديم ان ياخذ منه ثانيا وهو ذي الى تكرير اخذ المولى القديم من غير فائدة وان لم نقل بجواز
اخذ المشتري من المولى القديم لم نعطل حق المشتري الاول في الاخذ مع انه هو المستحق للاخذ لسبق
ورده الاسر على ملكه وبين واذا كان الترتيب المذكور هو المعتبر ولم ياخذ المشتري الاول لم يكن
للمولى القديم ان ياخذ لما مر من الاشارة الى ما ذكره عن حق المشتري بقوله والاحرز ولان
اول عهود اشتراه اخذه المشتري الاول في مسئلتنا كان للمولى القديم ان ياخذ لكن لما اخذه
من الثمن الاول والثمن الثاني حر الماسور كما في الشفيع اذا اخذ الدار من مشتر
كاباه المريض بثمنها وماتا ولا مال له غيرها ولم يجز الورثة المحاباة حتى رفعها المشتري واخذ
الدار بسهام ثمنها وهناك انما ياخذها الشفيع بما قام على المشتري لذلك هنا بخلاف ما لو زاد
المشتري في الثمن حيث لا يلزم الشفيع تلك الزيادة لعقد المعاوضة فافترقا فان قيل المشتري
الاول دفع اعتاني الثمن في الملك الاول وقد استحق ذلك الملك وبطل فلا يعتبر ذلك البيع ولا ثمنه
كالشفيع اذا باع المشتري ثم اشتراه باخذه الشفيع بالثمن الثاني قلنا المشتري الاول انما ياخذ
حق الملك الاول فانه لولا ذلك الملك لم يكن له ان ياخذ فلما اخذ بالثمن الثاني صار المال كله في ملك
واحد فلا يجوز ان يوخذ منه مال ليصل اليه ما غرم وهذا لان الاخذ بطريق الاعادة الى قديم ملكه
ولهذا لو كان عليه دين او في عنقه جناية لعود الدين والجناية اليه كانه لم يزل عن ملكه قوله وان يقضي
قاض باخذ من المشتري الثاني بالثمن الثاني للمولى القديم اجزه اشارة الى ان المولى القديم لو زعم
الامر الى قاض من قضاة المسلمين فيقضي له بخلاف الترتيب الذي قررناه بان قضى له بالاخذ من المشتري
الثاني بالثمن الثاني كان قضاؤه لغوا باطلا سواء قضى وهو يعلم ببيع المشتري الاول ام لم يعلم حتى
لو خير المشتري الاول استرد الغائب العبد من المولى القديم ودفعه الى المشتري الثاني لياخذه
المشتري الاول منه ثم ياخذ المولى القديم من المشتري الاول وانما كان القضا باطلا لانه صادف محلا
ليس بمجتهد فيه اذ عند الشافعي رحمه الله الاخذ بالثمن باطل وعندنا الاخذ للمشتري الاول لو زود
الاسر على يد دون الثاني فكان القضا للمولى القديم بالاخذ بالثمن الثاني وكما لما استقر الامر
يكون قضاؤه صادرا عن رأي واجتهاد منه فينفذ كما اذا كان الغائب شافعي المذهب فيقضي بالاخذ

على الوجه الذي ذكرناه لانه اعتمد دليلا امامه في وجوب الرد بعيب شيء نظرا الى اصله في
ان الكافر لا يملك مال المسلم بالاستيلاء عليه واحرازه بدار الحرب واعتمد دليل امام اخر كابي حنيفة
رحمه الله في وجوب الرد بالثمن فيكونا الثمن حينئذ بمنزلة جعل الآبق من حيث انه يجب مع بقاء الملك
لحاجة الرادّ ودفعا للضرر عنه قوله والمجتهد فيه تبع الدليل الا ترى ان اخره اشارة الى جواب السؤال
معتذرا وتقريره ان بقاء الثمن بعد القضاء وهو مخالف للاجماع كما ذكرتم وتقرير الجواب ان بقاء
المجتهد فيه تبع الدليل الشرعي لا الثابت به فاذا وقع قضاؤه في فصل سائغ فيه الاجتهاد وليس مخالفا
للنص والاجماع نفذ وان لو قضى به احد الاتراك ان الثاني اذا قضى عن رأي واجتهاد بشهادة
العبدين على غائب او قضى بالنكاح بشهادة رجل وامرأتين على غائب فانه ينفذ قضاؤه لانه من
واحد من المجتهدين فيه وان كان من حق القضاء على الغائب لا يجوز شهادة العبدين ولا شهادة
النساء مع الرجال في باب النكاح لذلك هنا واصل هذا ما ذكرنا في الزيادات من نفوذ الحكم والقضاء
بالملك في الغنيمة المستفادة من الكفار قبل احرازهم اياها بدار الحرب وصورته ان العدو لو
غلب على غنيمة المسلمين بعد احرازهم اياها بدار الاسلام قبل قسمتها بين الغانمين ثم ظهر عليهم
قوم من المسلمين فاستعادوا الغنيمة منهم قبل وصولهم الى دار الحرب وحكم الامام بالملك
للمستنقذين في الغنيمة نظرا الى ان استيلاء الكفار قبل الاحراز بدار الحرب لو حيل الملك لم ينتقل
بينهم لعدت قسمته ولا سبيل للمسلمين الاولين عليها لانه اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله في ثبوت
الملك للكافر باستيلائه على مال المسلم وبقول الشافعي رحمه الله بان الاحراز بالدار ليس
بشرط في الصورة التي ثبت فيها الملك بالاستيلاء عنده وهو استيلاء المسلم على مال الكافر حتى
جوز الغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام لذلك هنا القضاء صادف فصلا مجتهدا فيه فينفذ بهذا
كله اذا قضى القاضي بالدفع بالثمن الثاني الى المولى القديم وكذا اذا دفعه المشتري الثاني الى
المولى القديم بغير قضاء القاضي بالثمن الذي اشتراه به من العدو لانه بمنزلة البيع لما فيه من
التمليك والتملك بالتراضي وكذا لو باعه بمثل او اقل او اكثر وهبه منه مع ما اخذ المشتري الاول
منه بالثمن في فصل الشراء وبالغنيمة في فصل الهبة كما لو وقع هذا التصرف مع اجنبي اخر واخذ المولى
القديم من المشتري الاول بالثمن في صورة الشراء لانه قام مقامه عليه بذلك والثمن والغنيمة في صورة
الهبة ش وان كان الماسور رهنا لعدله الدين فالاخذ للمرتهن الحاقا للغائب بالقائم ضد المشتري
في ذلك اذ حقه عكس المرتهن في العين حتى كان الغائب في البدل غير راجع على الراهن اذ حق بدله
والبدل قضاء كالعين في الجناية والغصب واذا ضد البيع اذ حسبه ضد المرتهن غير مقصود حتى كان الغائب في
عهدة الاعارة والايداع من الهالك ممسكة طاهرة ان ابى المرتهن بيعه ضد ما لو كان غائبا حيث
يجبره برد القيمة للعدم وان عدل الدين لفسخه اخذ جميعا فوزيعا على المضمون وغيره كما في بعض
والوديعة وعاد رهنا لما مر فان ابى المرتهن وداه الراهن راجعا عليه بالمضي معاصا للاداء
ضطرارا بلا عكس للعدم اذ بحبره الحاكم ضد المرتهن الراهن سوى دينه وان غاب الراهن فابى
المرتهن راجعا عند خلافا لما مر نيابا على شريك الشركة فيقال للعدو وفاء الجناية بحدوه
اداء وعيبه والله اعلم ش اي ولو كان العبد الماسور رهنا عند رجل بدين له على مالكه والدين
مثل قيمته والمسئلة بحالها فحق الاخذ من مشتريه للمرتهن لا للراهن لان الاسر ورد على يد المرتهن

وله فيه حق معتبر تتقدم به على المالك قبل الاسر فكذا بعده الحاقا للحق العايد بعد الاسر بالحق
القايم قبله بخلاف ما لو كان مكان المرتهن مستاجر حيث لا يكون حق الاحتباس له وان ورد الاسر على يده
وله فيه حق معتبر بل يكون حق الاحتباس فيه للمالك في رواية المبسوط واحدى روايتي الجامع الصغير وهو
المشار اليه بقول المصنف رحمه الله في راي وفي الرواية الاخرى للمستاجر حق الاحتباس لانه لا يتوصل
الى حقه في المنفعة الا بالرقبة وجه الرواية الاخرى ما اشار اليه المصنف رحمه الله من ان حق المستاجر
حق الاحتباس في المنفعة لا في العين عكس حق المرتهن فانه في العين دون المنفعة ولهذا تحالفا بالخاء
المعجمة في البيع حتى لو بيع الرهن باذن المرتهن انفك حقه بدله وكان رهنا عنده ولو بيع
الماجور باذن المستاجر لم ينفك حقه بدله ولو هلك المبيع في العين دون المنفعة فافترقا
واذا ثبت للمستاجر حق العقد فكذا المستعير والمودع بطريق الاولى **قوله** عفى في قوله عز راجع
مضمون به على انه حال من المرتهن التقدير فالاحة المرتهن حالة كونه عفيا راجع على الراهن بما دفعه من
العفد لان المرتهن عامل لنفسه من حيث احيا بالعفاء به بعد ما توى بالاسر المرهون واجى بين
قضية البعد والهاعنه ومن اجى حق نفسه لا يرجع بتبيعه على غيره كما لو جنى المرهون في يد المرتهن
وفداه او مرض فداواه الاتري انه لو غصب في يد مستاجره لا يجب من الدين وهذا بخلاف البايع
اذا سلم المبيع من يده قبل القبض وفداه حيث كان له ان يرجع على المشتري بالعفد ايضا مع الثمن اذا
اختار المشتري امضاء البيع معللا لزمه من الزيادة على الثمن المسمى لان حبس البايع المبيع ليس بحق
مقصود بالعقد حتى يكون شبيها بالملك فيكون في العفد احياء حقه لان ملك اليد والحبس
لا يقصد بعقد البيع بل المقصود من جنسه وصوله الى ثمنه بخلاف المرتهن لان ملك اليد
والحبس بالدين مقصود بعقد الرهن فافترقا ولهذا يجالف العقد ان في بقاء حق الحبس بعد الا
والابداع من المالك حتى ان البايع لو اعار المبيع من المشتري او اودعه اياه لم يبق له حق الاسترداد
ومثله لو اعار المرتهن المرهون من المالك او اودعه اياه لم يبطل حقه في الحبس حتى كان له ان يسترده
من الراهن متى شاء لان عقد الرهن باق الا ترى حكم الضمان في الحال حتى لو هلك في يد الراهن لا يضمنه
المرتهن وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يلزم المشتري غير الثمن الاول لان البايع مضطر
لاجل حقه في الحبس لاستيفاء الثمن والعفد البيع متعلقا برقبة العبد بخلاف الجناية فانها
تعلقت برقبته وهي عيب فاذا فداه البايع فقد طهره عن العيب فافترقا وجوابه ما قلنا
من ان حق البايع في الحبس ليس بمقصود بالعقد وحق المرتهن مقصود لهم ان اداء البايع ان ياخذه
عرض على المشتري فان ابى سقط الثمن وان اخذه لزمه الثمن وهذا لانه ثبت حق الاخذ لكل
واحد منهما اذ هو بي ضمان البايع وفي ملك المشتري الا ان حق البايع مقدم بخلاف الماشور
ثانيا اذا ابى المشتري الاول اخذه حيث لا عرض على المولى لتعذر الجواز اذ ليس للمولى القديم ان
ياخذه من المشتري الثاني فتلك المشتري الاول منه لكون الاسر انما ورد على يد المشتري
الاول وملكه فكان حق المولى القديم مرتبا على اخذه فان قبل قد زال ملك المشتري بالاسر
قبل القبض وجب ان ينفسخ البيع قلنا ملكه وان زال لكنه لحقه العود فلا ينقطع كالشاة
اذا ماتت في يد البايع ودبغ جلدها والعصير اذا تخمر صار خلا **قوله** مستنطا مضبوط على
انه حال ايضا من المرتهن وهو اشارة الى ان المرتهن اذا ابى ان ياخذ الماشور كان مستنطا لدينه

غارة

لرضاه بنوا الرهن في ضمانه سواء اخذ الراهن بالعفد او لم يا خذه الا ترى ان الراهن لو له
ياخذه اصلا لسقط الدين فكذا اذا اخذه بالعفد وهذا بخلاف ما لو كان المرتهن غايبا وبيت
حق الاخذ للراهن لوجود الاسر على ملكه واخذه بالثمن حيث كان للمرتهن اذا حضر ان يعيد
المرهون الى يده لعدم رضاه باخذ الراهن حال غيبته اذ حقه متقدم عليه كما ذكرنا
قبل هذا الا ترى انما يا خذ بشرط ان يرد على الراهن قدر ما عزم في العفد اذ هما كلما اذا كان
الدين مثل قيمة المرهون واما اذا كان مثل نصف قيمته فيكون حق الاخذ للمرتهن والراهن جميعا
فيودي كل واحد منهما نصف العفد انوزيعا لحق الاخذ على نصفه المضمون على المرتهن بدينه
اذ فداه عليه دون نصفه الفايز عن الدين كما لو غصب من رجل عبدا واستودع منه
عبدا اخر فاسرهما العدو واحرزهما بدار الحرب ثم اشتراهما رجل واخرجهما كان فداء المغصوب
على الغاصب وفداء الوديعة بعده على المالك كذلك هنا **قوله** وعاد رهنا لما مر اشارة الى
ان الراهن والمرتهن اذا فديا العبد يعود رهنا كما كان لما مر من ان الاسر ورد على يد المرتهن
وله فيه حق معتبر يتقدم به على الراهن فيلحق الاسر فكذا بعده الحاقا للحق العايد بعد الاسر
بالحق القايم قبله كما قررناه عند اكله اذا انفق الراهن والمرتهن وفديا العبد المأسور
واما اذا ابى العبد المرتهن ان يفديه فيفديه الراهن من ماله ثم يرجع على المرتهن بنصف
العفد ان فضل المرتهن حينئذ بينهما بنصف العفد او نظيره من دين المرتهن للمجانسة مع
ويعود العبد رهنا بما بقي من الدين وانما يرجع الراهن بنصف العفد لانه الكونه مضطرا فيه لحبا
لملكه ولانه لزمه بسبب حصل في ضمان المرتهن وكان كالهلاك في يده بخلاف فداء المشتري
العبد المأسور قبل القبض لانه اعاده الى قديم ملكه وقد كان استغناه من البايع بثمن فلا
يرجع من قضاياه اما الراهن فلم يستغن المرهون من المرتهن لسلزمه بالاعادة الى قديم ملكه
حتى قال ابو سهل رحمه الله وفي بعض الروايات لا يلزمه الثمن وهذا بخلاف العكس وهو
ما اذا ابى الراهن ان يفديه وفداه المرتهن حيث لا يكون له ان يرجع على الراهن بنصف العفد
لانه متبرع لانه اذا كان الراهن حاضرا امكن من المرتهن من رفع الامر الى القاضي فيحبر الراهن
على العفد اذ لا يبطل حق المرتهن في الرهن لان حقه في حبس الصفقين معا فاذا افداه الى القاضي
كان قاضيا دين غيره بغير امره من غير اضطرار فكان متبرعا بخلاف الراهن اذا افداه عند اباء
المرتهن اذ لو رفع الراهن الامر الى القاضي لا يجبر المرتهن لان بالاسر هلك الرهن وسقط الدين
وانما عنى بالعفد افداء اذ ابى المرتهن ان يفديه كان راضيا بثوي دينه فيترك وذاك **قوله**
وان عاد الراهن فدى المرتهن الى اخره اشارة الى ان الراهن لو غاب وفداه المرتهن كان له
ان يرجع على الراهن اذا حضر بنصف العفد وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فلا رجوع لان النصف غير مضمون على المرتهن فلم يكن بالعفد محبيا حق نفسه
حتى يحل مضطرا فيه وابو حنيفة رحمه الله يقول للمرتهن حق الحبس في النصف ايضا لان حقه
مضمون ناصرونه حق الحبس في المضمون فصار مضطرا في ذلك صرورة احياء حق نفسه وهذا
الخلاف يجري على الخلاف فيما اذا اشترى رجلان عبدا صفقة واحدة بالف حالة ثم غاب
احدهما قبل نقد الثمن فنقد الحاضر جميع الثمن واخذ العبد ثم حضر الغايب فانه يرجع عليه الحاضر

بنصف العشر الذي نفذه عنده ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله فاذا قبل هذا التقرير
لان محمدا رحمه الله مع ابي يوسف رحمه الله هنا ومع ابي حنيفة رحمه الله هناك قلنا يجوز ان يكون لمحمد رحمه الله
قولان والمذكور هنا قوله الاخر **قوله** وفداء الجناية كذلك يأتي وعنيفة اشار الى تنظير مسئلة فداء
الاسير بمسئلة فداء الجاني فان العبد المرهون اذا جنى وقيمته اكثر من الدين كان العدا في فداء المضمون على
المرتهن وفي قدر الزيادة على الدين قولان فلو فداه الراهن عند اباء المرتهن وعند عنيفة لم يكن متبرعا
فيرجع بحصة المرتهن من فداء الجناية كما يرجع في فداء الاسير وان فداه المرتهن عند اباء الراهن كان متبرعا
بالاجماع فلا يرجع عليه بشيء وان فداه حال عنيفة محل على الخلاف الذي ذكرناه وصورته متبرع عندهما
فلا يرجع وعند ابي حنيفة رحمه الله مضطر فيرجع بصفة الفداء والله اعلم **واعلم** انه تبلو هذا الباب
في ترتيب الجامع عشرة ابواب نقل المصنف رحمه الله مسايلها الى الابواب المتقدمة منه من كتاب فضم
مسايل الباب الاول منها الى باب التنازع في التوكيل وهو آخر ابواب الوكالة ومسايل الباب الثاني فالثالث
الى باب تجنيل الوديعة ومسايل الباب الرابع الى الباب الرابع عشر من ابواب الوصايا والباب الخامس
ذكره في كتاب الشهادات من تصنيفه خلا بعض مسايله فانه ذكره في اول الوصايا وذكر معظم مسايل
الباب السادس في باب ما يكون اجانة في البيع من ابواب البيوع ومسايل السابع في الباب الثاني عشر
من ابواب الوصايا وذكر مسايل الثامن في الباب الرابع من الجنايات في ضمن المسايل المنقولة اليه من
الباب الثاني من ابواب الجنايات الا ان الوضع في المسايل المنقولة فيما اذا كان القطع باقيا بالبينة
والوضع في الباب الثامن فيما اذا ثبت بالاقرار والاقرار لا يحتمل العاقلة موجب الجناية وذكر مسايل
التاسع في باب سوي الطرف فما بينه والطعام والعتم من ابواب البيوع وذكر مسايل العاشر في باب
الحث في المعاصي من ابواب الايمان وقد بينا على ذلك في تلك الابواب ص وعند انتهاء التحقيق الى آخر
الكتاب تم الكتاب وافضا بالشرط المخترع في جمع المتفرق الى الانظار والاضراب وضم المشاد الشارد الى
اجناس مرت في الابواب وايناس السافر حرف ما بينه اطناب واسهاب والمنة لواهب المنة في صوغ
اشكاله العجاب والعوض في حل اشكاله بالمعاكسة الخوف والصواب انه كريم جواد عزيز وهاب ش
لما انتهى المصنف رحمه الله الى آخر ما تضمنه من هذا التاليف واعتمده بنيه من حسن التصنيف والتصنيف
اتى بهذه الجملة كالخاتمة له منبها على ما وفقه الله تعالى اليه في هذا الكتاب من الوفاء بالشرط الذي اخذه
في قالبيه من الامور التي ذكرها ثانيا على الله عز وجل ببعض صفاته الكريمة اذ وفقه بلطفه واتمامه
الى تحقيق هذا المختصر واتمامه شكر الله مسعاه وجعل في اعلى الفردوس منقلبه ومثواه انه على كل شيء
قدير وبالاجابة جدير ثم انا نشرع في تفسير ما تضمنته هذه الخاتمة من الغريب **فقوله** التحقيق
قد مر الكلام عليه في خطبة الكتاب والمخترع هنا المنشأ قال الجوهري اخترع كذا اي انشأه ويقال
انشأه وابتدعه والاضراب جمع ضرب وهو المثل والاضراب جمع ضرب وهو الصنف من
الاشياء والشاذ المنفرد يقال شذ عنه يشذ ويشذ شذوذا اي انفرد عن الجمهور وندر فهو شاذ ٥
والشارد النافر يقال شرد البعير يشرد شرودا واشراد انفر فهو شارد والاطناب المبالغة في الكلام
يقال اطنب فلان في الكلام بالغ فيه والاسهاب الاكثار في الكلام يقال اسهب الرجل اذا اكثر في الكلام فهو
مسهب بفتح الهاء ولا يقال بكسرها وهو نادر والمنة بكسر الميم مصدر من عليه من باب اذا امتن ويقال
المنة بتقديم الصيغة والمنة بضم الميم النوه والاشكال بفتح الهمزة جمع شكل بفتح الشين المعجمة والكاف الساكنة

المثل والجواب بضم العين المهملة الامر يجب منه والجواب بالتشديد اكثر منه والاشكال بكسر الهمزة مصدر
اشكل الامر اشكالا اذا صار مشكلا وكذا الشيء بضم الاول وسكون الثاني بينه تعالى لاعزة كذا المعرفة والله اعلم
بالصواب قال العبد الضعيف جامع شمل هذا التاليف هذا اخر ما سارت به الخاطر واملاه ٥
وهذبه الناظر واصطفاه من شرح الغاظ هذا الوجيز الكافل لغاية التبجيل التبجيز الكامل لحسن
التحرير والتمييز نفع الله به الاسلام والمسلمين وجعله لساعة صدق في الاجزين وعلما ينتفع به
الى يوم الدين انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير والحمد لله رب العالمين
والصلوة على سيدنا محمد وآله اجمعين

نهاية المخطوطة